

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

في ظل الإصلاحات المستجدة

" القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجديد 01-12 "

عمروش حلیم

أستاذ مساعد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس

مقدمة

لقد باشر المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات السياسية إلى إصدار قانون انتخابات جديد عهد له تنظيم صيرورة العملية الانتخابية هادفا من وراء ذلك إلى ضمان أكثر شفافية و نزاهة للعملية الانتخابية، حيث منح للقضاء دور أكبر مقارنة بالقانون السابق (قانون الانتخابات الملغى) من خلال منحه أكبر صلاحيات في عملية الرقابة على العملية الانتخابية.

ويرى جانب من الباحثين أن السلطة القضائية في حد ذاتها غير مستقلة خاضعة للسلطة التنفيذية فما بالك أن تسند بعض الطعون إلى غير القضاء للفصل فيها و المتمثل في المجلس الدستوري.

والدارس للمنظومة القانونية التي تنظم المجلس الدستوري يرى أنها لا تضمن استقلاليته لعدة اعتبارات بدءا بتشكيلته حيث أن حصة رئيس الجمهورية

في التعيين واسعة (ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس) أربعة أعضاء من السلطة التشريعية مع العلم أن المرشحين للعضوية في كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لا يشترط فيهما مستوى علمي معين، يبقى أن حصة السلطة القضائية في المجلس الدستوري هي اثنان واحد من القضاء الإداري و آخر من القضاء العادي.

كما أن صلاحيات المجلس الدستوري في الفصل في الطعون التي تتعلق بالعملية الانتخابية (الاستفتاء، الانتخابات التشريعية، الانتخابات الرئاسية) بقرار غير قابل للطعن فيه يجعل منه و كأنه سلطة قضائية فوق العادة.

بالإضافة إلى بعض التناقضات التي حدثت في الانتخابات المحلية السابقة بين قانون البلدية و قانون الانتخابات بخصوص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هل هو من القائمة الفائزة بالأغلبية النسبية أو بموجب تحالفات الأمر الذي أدى بوزارة الداخلية للفصل في الأمر بتعليمة و التساؤل الذي يثار من خلال تغييب دور القاضي الإداري في عملية الاجتهاد و صنع القاعدة القانونية و بالتالي الاضطلاع بدوره الأصيل.

كل هذه الإستفهامات تطرح فيما يخص تكريس شفافية العملية الانتخابية و دور القضاء في السهر على نزاهتها و ضرورة تعديل قانون الانتخابات على نحو يمنح للقضاء و بالأخص القضاء الإداري صلاحيات أوسع من اجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية و عليه قسمت هذه المداخلة المتواضعة إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه ضمانات استقلال القضاء أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى دور القضاء في ضمان شفافية العملية الانتخابية.

المبحث الأول: ضمانات استقلالية القضاء

حرص المشرع على تكريس جملة من الضمانات من اجل استقلالية القضاء إلا أن هذه الضمانات لابد من تثمينها و تفعيلها, سوف أتطرق إلى الضمانات المكرسة و كذا الإشارة إلى الضمانات الغائبة.

المطلب الأول: وجود سلطة قضائية مستقلة

لقد أفرد المؤسس الدستوري للسلطة القضائية فصل كامل نظرا لأهميتها في حماية الحقوق و الحريات و علاقتها بالممارسة السياسية في الدولة هذا من خلال الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان " السلطة القضائية " وركز على استقلاليتها من خلال المادة 138 "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون" كما منح استقلالية لأجهزته المتمثلة في هرميه, القضاء العادي المتمثل في المحاكم المجالس و المحكمة العليا و القضاء الإداري المتمثل في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

كما أحاط القاضي بحماية حينما نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون و هو محمي من كل الضغوط و التدخلات و المناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه (i). كما نص على أن القاضي مسؤول أما المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون (ii).

كما يرتبط استقلال القضاء ارتباطاً وثيقاً باستقلال قضاة⁽ⁱⁱⁱ⁾، ذلك أن استقلال قضاة له وثيق الصلة بحسن اختيارهم و هذا بوضع شروط و ضوابط تكفل اختيار الأفضل لتولي مهامه، كما أن تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً و عادلاً يتوقف على القاضي، فالقاضي هو صانع القانون في كثير من الشرائع القديمة و الحديثة، و هو عامل هام في تطويره، فلا يمكن أن نخشى القوانين الرديئة إذا طبقها قضاة عدول^(iv)

و يقول الفقيه الفرنسي "برجريت" " يقولون إن القانون جامد و أقول: لا... لأنه ليس في القانون نص لا يحتمل التأويل. و يقولون إن القانون ميت... و أقول: إن القاضي حي، و تلك ميزة كبيرة للقاضي على القانون..."^(v).

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و نص على مبدأ استقلال القضاء و استقلال القاضي و هذا في مادته العاشرة كما و اكب ذلك مشروع النظام العربي ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أشار إلى استقلال القضاء و استقلال القضاة بصفة خاصة، و أنهم لا يخضعون في ممارسة مهامهم إلا للقانون فقط^(vi).

المطلب الثاني: الاعتراف بوجود نظام قانوني مستقل للقضاة (القانون الأساسي للقضاء)

تماشياً مع اعتراف المؤسس الدستوري بوجود و استقلالية السلطة القضائية صدر قانون عضوي جديد يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06^(vii) و الذي نص في مادته الأولى على "يتضمن هذا

القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء. يحدد هذا القانون العضوي واجبات القضاة و حقوقهم, و كذا تنظيم سير مهنتهم."

وتكريسا لاستقلالية القاضي حدد هذا القانون وعلى سبيل الحصر جملة من الحقوق والواجبات التي تدعم استقلالية القاضي و هذا من خلال المواد من 7 إلى 34 كما اطر تكوين القاضي و كذا الشروط الواجب توفرها من اجل الانتساب إلى مهنة القضاء و حرص على أن يضمن استقلاله بالإضافة إلى تسيير المسار الوظيفي للقاضي منذ أول يوم لدخوله سلك القضاء إلى أن تنتهي علاقته به.

المطلب الثالث: المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 157 من دستور 1996 " يحدد قانون عضوي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى" بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي تكتسبها هذه الهيئة الدستورية "المجلس الأعلى للقضاء" فقد نص الدستور صراحة على ترأسها من طرف رئيس الجمهورية، كما نص على بعض صلاحياته و جعل تنظيم هذه الهيئة يكون بموجب قانون عضوي تتمتع قواعده بالطبيعة الدستورية و لها من الأهمية ما يجعلها قواعد مكملة للدستور مما جعل المشرع يحرص على تنظيم هذه الهيئة الدستورية بمثل هذه القواعد " قواعد القانون العضوي".

ورغم هذا يؤخذ على المؤسس الدستوري أنه لم يذكر تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الدستور كاملة و اكتفى بذكر من يرأسه وهو رئيس الجمهورية و لم يشر نهائيا لباقي التشكيلة و كان من الأجدر على الأقل ذكر عدد أعضاءه

كما فعل مثلا في المادة 172 التي تنص على تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى: 15 عضو، وكذا المجلس الدستوري الذي نص على أنه يتشكل من 09 أعضاء في المادة 164 و من ثم يحقق مبدأ التوازن بين المؤسسات الدستورية من ناحية ذكر عدد أعضائها و صدر القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعمول به و الذي نص في مادته 03 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء^(viii) التي تطرح جملة من الملاحظات:

- 1- منح المشرع نفس عدد المقاعد لكل من قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة و لم يميز بينهم.
- 2- حرص المشرع على منح نفس عدد المقاعد لكلا الجهتين القضائيتين عادية أو إدارية سواء على مستوى القاعدة أو على مستوى القمة.
- 3- منح المشرع لكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام على مستوى نفس المحكمة العضوية في المجلس بحكم صفتهم.
- 4- تغييب كل من رئيس مجلس الدولة و محافظ الدولة عن عضوية المجلس الأعلى للقضاء على غرار ما فعل مع الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام على مستوى المحكمة العليا و هو الذي من المفروض أن يكون ضمن التشكيلة خاصة و أن مهام المجلس الأعلى للقضاء ذات طابع إداري و القضاة الإداريون هم الأقرب لها، ثم إن الأمر الذي يفرض وجود رئيس مجلس الدولة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أن مجلس الدولة هو المختص بالطعون بالنقض في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في مادة التأديب إذن لا غرابة في إدخال رئيس مجلس الدولة للتشكيلة^(ix).

5- الملفت للانتباه أيضا هو حصة رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء من خلال التعيينات، حيث خولت له المادة المذكورة أعلاه تعيين 06 شخصيات خارج سلك القضاء، و هذا دون أي شرط يتعلق بتكوين قانوني معين، و المعروف أن هذا المجلس متخصص يتداول في الشؤون القضائية و مسارهم الوظيفي و هذا الاختصاص يطرح لدينا التساؤل حول ما الفائدة من اختيار عناصر تفتقر للتكوين و الخبرة القانونية تمكنهم من إثراء و المساهمة بشكل فعال في استقلالية القضاء و استقلالية القضاء الإداري بصفة أخص باعتباره هو الفاصل في النزاع الذي تكون الدولة طرفا فيه.

وبالنظر إلى التشكيلات المتعاقبة للمجلس الأعلى للقضاء نجد أن رئاستها دائما توكلا إلى رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطات الثلاثة في الدولة، حتى يعطي الأهمية اللازمة لهذا الجهاز و كذلك من شأنه أن يضمن استقلال القضاء، كما أن دعم استقلالية القضاء تتطلب الإنقاص قدر المستطاع من عدد أعضاء البعيدين عن العمل القضائي (x).

وما يلاحظ أيضا هو هيمنة السلطة التنفيذية على رئاسة المجلس و على نيابة المجلس و هذا منذ إنشاء هذا المجلس مع العلم أن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة لسنة 2001 (xi) أوصت في تقريرها الختامي المجلس الأعلى للقضاء بمكانته و دوره كجهاز مهمته الأساسية حماية استقلالية القاضي، واقترحت أن تتكون تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من " رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس و نائب الرئيس هو الرئيس الأول للمحكمة العليا و مجموع الأعضاء يتكونون من:

الدولة.

التي المحكمة العليا.

02) ينتخبان من طرف زملائهم من المحكمة العليا.

02) ينتخبان من طرف زملائهم من مجلس الدولة.

02) ينتخبان من ضمن قضاة المجالس القضائية.

من ضمن قضاة المحاكم الإدارية.

02) ينتخبان من ضمن قضاة المحاكم القضائية العادية.

05) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ضمن الشخصيات

الكفءاتهم و اهتمامهم بمرفق العدالة.

ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل

ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل جوهر استقلالية القضاء

مبدأ الفصل بين السلطات (xii)، غير أن أعمال هذا المبدأ لم يظهر

الفصل بين السلطات و إنما أصوله مستقاة من أحكام الشريعة

هذا المبدأ حماية و حصانة للقاضي بعد توليه المنصب في سلك

بشأن ضرورة حتمية لاستقلالية القضاة في أعمالهم و نزاهتهم في

على حد السواء، وهناك من يصفه أنه الزرع الذي يعطي ثماره في

5- الملفت للانتباه أيضا هو حصة رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء من خلال التعيينات، حيث خولت له المادة المذكورة أعلاه حق تعيين 06 شخصيات خارج سلك القضاء، و هذا دون أي شرط يتعلق بتكوين قانوني معين، و المعروف أن هذا المجلس متخصص يتداول في الشؤون القضاة و مسارهم الوظيفي و هذا الاختصاص يطرح لدينا التساؤل حول ما الفائدة من اختيار عناصر تفتقر للتكوين و الخبرة القانونية تمكنهم من إثراء و المساهمة بشكل فعال في استقلالية القضاء و استقلالية القضاء الإداري بصفة أخص باعتباره هو الفاصل في النزاع الذي تكون الدولة طرفا فيه.

وبالنظر إلى التškiيلات المتعاقبة للمجلس الأعلى للقضاء نجد أن رئاستها دائما توكلا إلى رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطات الثلاثة في الدولة، حتى يعطي الأهمية اللازمة لهذا الجهاز و كذلك من شأنه أن يضمن استقلال القضاء، كما أن دعم استقلالية القضاء تتطلب الإنقاص قدر المستطاع من عدد أعضاءه البعيدين عن العمل القضائي^(x).

وما يلاحظ أيضا هو هيمنة السلطة التنفيذية على رئاسة المجلس و على نيابة المجلس و هذا منذ إنشاء هذا المجلس مع العلم أن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة لسنة 2001^(xi) أوصت في تقريرها الختامي المجلس الأعلى للقضاء مكانته و دوره كجهاز مهمته الأساسية حماية استقلالية القاضي، واقترحت أن تتكون تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من " رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس، و نائب الرئيس هو الرئيس الأول للمحكمة العليا و مجموع الأعضاء يتكونون من:

- 1- وزير العدل.
 - 2- رئيس مجلس الدولة.
 - 3- النائب العام لدى المحكمة العليا.
 - 4- محافظ الدولة.
 - 5- قاضيان اثنان(02) ينتخبان من طرف زملائهم من المحكمة العليا.
 - 6- قاضيان اثنان(02) ينتخبان من طرف زملائهم من مجلس الدولة.
 - 7- قاضيان اثنان(02) ينتخبان من ضمن قضاة المجالس القضائية.
 - 8- قاضي ينتخب من ضمن قضاة المحاكم الإدارية.
 - 9- قاضيان اثنان(02) ينتخبان من ضمن قضاة المحاكم القضائية العادية.
 - 10- خمسة (05) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ضمن الشخصيات الوطنية بالنظر لكفاءاتهم و اهتمامهم بمرفق العدالة.
- المطلب الرابع: ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل
- يعد مبدأ ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل جوهر استقلال القضاء نتيجة لإعمال مبدأ الفصل بين السلطات^(xii)، غير أن إعمال هذا المبدأ لم يظهر مع إعمال مبدأ الفصل بين السلطات و إنما أصوله مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية^(xiii).

يجسد هذا المبدأ حماية و حصانة للقاضي بعد توليه المنصب في سلك القضاء، ويعتبر ضرورة حتمية لاستقلالية القضاة في أعمالهم و نزاهتهم في شؤون القضاء على حد السواء، وهناك من يصفه أنه الزرع الذي يعطي ثماره في

إقامة العدل ولا بد من التذكير أن هذا المبدأ هو بمثابة الامتياز الممنوح للقضاة ومرتبطة بالوظيفة القضائية و في نفس الوقت هو ليس ملك للقضاة يتملكون به المنصب القضائي، كما أنه أبدا لا يعد حاجزا أمام تأديب القضاة إذا ما ارتكبوا ما يشين بالوظيفة القضائية خاصة إذا تأكد ذلك بالأدلة المادية.

وهو ما أصطلح عليه أيضا حصانة القضاة ضد العزل^(xiv) و يقصد بها أن القاضي يكون محمي في رزقه و هي أن يثبت القاضي في مركزه، وأن يكون مطمئنا، كما يقصد به أيضا" أنه لا يجوز عزل القاضي أو وقفه عن عمله أو إحالته إلى المعاش في غير الأحوال التي يقررها القانون إلا بإرادته الحرة"^(xv).

إن استقلال القاضي ليس امتياز له بقدر ما هو ضمانه لحسن سير العدالة و إقرار حقوق الناس و بالتالي ضمانه عدم القابلية للعزل تحمي استقلالية القاضي واستقلال القضاء كذلك طالما لم يصدر من القاضي ما يسيء إلى مهنته و قدسيتها فإنه محمي من أن يعزل و تجدر الإشارة هنا أن المشرع الفرنسي أصدر قانونا بتقرير حق عدم قابلية القضاة للعزل سنة 1884^(xvi)، كما نجد أيضا معظم الدساتير العربية تنص على هذا المبدأ و هذا كله تدعيما لمبدأ استقلالية القضاء و القاضي^(xvii).

وجاء الإعلان العالمي الصادر عن المؤتمر العالمي حول استقلال العدالة الذي عقد في مونريال سنة 1983 أنه لا يعزل القضاة من وظائفهم إلا بقرار من أعضاء المحكمة الآخرين فحسب و طبقا لنظامها الأساسي و بالتالي فإن ضمانه عدم قابلية القضاة للعزل تعتبر تحصين للقاضي إداريا ضد السلطة

التي عينته، كما لا يعد انتهاكا لهذا المبدأ إحالة القاضي على التقاعد إذا بلغ سنا معينة حددها القانون.

وعزل القاضي قد يكون من جانبه هو شخصيا أو من جانب غيره، فالذي من جانبه يكون بإرادته أو خارج إرادته:

تتحقق الحالة الأولى إذا قدم القاضي استقالته فيكون معزولا عن الوظيفة القضائية عند قبول الاستقالة من الجهة المختصة، إذ لا يملك القاضي حق عزل نفسه مباشرة نظرا لتعلق حق الأفراد بقضائه فلا يجوز له إبطال حقوق الأفراد بعزله لنفسه مباشرة بل لابد من إعلام الجهة المختصة فلا ينعزل القاضي حتى تعلم الجهة المختصة و تقبل بذلك^(xviii).

أما عن الحالة الثانية فتكون عند وفاة القاضي و هذا أمرا خارج عن إرادته تسبب له في العزل عن القضاء.

أما عن العزل الذي تمارسه جهة أخرى فيتمثل بالدرجة الأولى في العزل الذي توقعه السلطة المختصة بتأديب القضاة و تتحقق هذه الحالة عند ارتكاب القاضي للفعل المخل بالوظيفة القضائية كالرشوة مثلا.

المبحث الثاني: دور القضاء في ضمان شفافية العملية الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل بدءا بالإجراءات التمهيدية حتى إعلان النتائج النهائية و تكريس الإرادة الشعبية هذا في الأمور الطبيعية إلا أن هذه المراحل قد يشوبها بعض الشبهات التي تمس بمصداقية العملية الانتخابية

وحرصا من المشرع على إضفاء النزاهة و الشفافية بادر باستحداث قانون انتخابي جديد مع منح القضاء دور أكبر في عملية الرقابة على صحة العملية الانتخابية إلا أن هذا الدور وجهت له جملة من الانتقادات عبر مراحلها المختلفة من الإجراءات الممهدة للعملية والمتمثلة في التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، تسليم بطاقة الناخب، دعوة الهيئة الناخبة، تقسيم الدوائر الانتخابية، الترشح، الحملة الانتخابية، إلى إجراء العملية الانتخابية والطعون وإعلان النتائج النهائية.

المطلب الأول: دور القضاء في عملية الرقابة على الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية

أولا/ الرقابة القضائية على التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية:

بالرجوع للمادة 22 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات فقد منح القضاء الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية دون تحديد الجهة القضائية بدقة و بالمقارنة مع المادة 25 من الأمر رقم 97-07 المعدل و المتمم^(xix) فقد حددت الاختصاص بدقة والمتمثل في القضاء الإداري.

ثانيا/ منازعات تسليم بطاقة الناخب:

لم يدرج المشرع منازعات تسليم البطاقات الانتخابية لأصحابها بل لم يشر إليها أصلا على الرغم من أهميتها في تكريس شفافية العملية الانتخابية وإمكانية التلاعب بها من طرف الإدارة و استعمالها لصالح جهة معينة حيث

لاحظنا في الواقع أن بعض الذين غيروا إقامتهم و قاموا بعملية التسجيل في البلدية التي يقيمون فيها لم يتحصلوا على بطاقة الناخب و بالتالي يمكن أن تثار منازعة بخصوص بطاقة الناخب و من هنا يجب تدارك هذا الأمر من خلال التعديلات اللاحقة التي يمكن أن تطال قانون الانتخابات بان يفسح المجال للقضاء لان يمارس رقابته على كل ما يخص بطاقة الناخب.

ثالثا/ الرقابة القضائية على دعوة الهيئة الناخبة:

بالنسبة إلى دعوة الهيئة الانتخابية وما قد تثيره من إشكالات بخصوص عدم مشروعية هذه الدعوة فان القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لم يشر إليها و حتى بالنسبة للسوابق القضائية^(xx) لا وجود لها وهذا راجع إلى عدم خضوع المراسيم الرئاسية عموما و المراسيم الرئاسية المتعلقة باستدعاء الهيئة الانتخابية لرقابة القضاء و اقتصار دور مجلس الدولة على إبداء الرأي بخصوص مشاريع القوانين فقط و على اعتبار أن المراسيم الرئاسية تتوفر بخصوصها أركان القرار الإداري و يجب أن تخضع للرقابة القضائية^(xxi) لابد على المشرع أن يستكمل دور القضاء الإداري المستحدث بموجب دستوري 1996 من خلال بسط رقابته على العملية الانتخابية برمتها.

رابعا/ منازعات تقسيم الدوائر الانتخابية:

يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم ضمانات شفافية العملية الانتخابية تطبيقا لمبدأ المساواة بين كافة المواطنين من حيث التمثيل النيابي في المجالس المنتخبة لان التجربة أثبتت أن في بعض الحالات تتلاعب الجهة المشرفة على

عملية التقطيع على نحو يضمن نجاح مرشح دون آخر^{xxii} إلا أن هذا الأمر لم يوليه المشرع الأهمية اللازمة و هذا من خلال تمكين القضاء من بسط رقابته على عملية التقطيع حيث لم يتطرق إلى كيفية تسوية المنازعات التي يمكن أن تحدث بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية.

خامسا/ منازعات الترشح:

يلعب القاضي الإداري دورا بارزا في مراقبة إيداع الترشيحات و يلغي القرار الصادر عن الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات إذا اتسمت بعدم المشروعية و يأمر بقبول طلب الترشيح الذي سبق و أن رفض^(xxiii) و بالتالي بسط القضاء سلطته على عملية الرقابة على الترشيح للانتخابات المحلية و انتخابات مجلس الأمة و انتخابات المجلس الشعبي الوطني حيث يمكن للطرف المتضرر سواء كان حزبا سياسيا أو مترشح حر أن يتقدم بالطعن في قرار رفض ترشحه الصادر عن الوالي أو اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة^(xxiv) , أما فيما يخص الترشيح للانتخابات الرئاسية^(xxv) فالمجلس الدستوري هو الذي يبت في صحة الترشيحات^(xxvi) و بالتالي لم يبسط القضاء الإداري عملية رقابته على الترشيحات لانتخابات الرئاسية.

سادسا/ الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية

لقد حرص المشرع على تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين و ضبط قواعد سير الحملة الانتخابية من خلال المواد 188 إلى 199 وفرض على كل من يخالفها جملة من العقوبات الجزائية تراوحت بين الغرامة المالية والمنع من

الترشح و الحبس حسب الحالة من خلال المواد 227 إلى 231 من قانون الانتخابات و لم يرتب المشرع بطلان العملية الانتخابية في حال وقوع تجاوزات.

سابعاً/ الرقابة القضائية على أعضاء مكاتب التصويت

بالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات نجدها نصت على أنه يعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين و يسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين و أوليائهم و المنتمين إلى أحزابهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. و تنشر هذه القائمة في مقر الولاية و الدائرة و البلديات المعنية، و يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة تقديم اعتراض مقبول، على أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا و يكون معللاً خلال 05 خمسة أيام الموالية للنشر و التسليم الأول لهذه القائمة. و يبلغ قرار الرفض للأطراف المعنية في ظرف 03 ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض. و يكون هذا القرار قابلاً للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 03 ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. وعلى الجهة القضائية المختصة أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال 05 خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن، و يبلغ قرارها للأطراف المعنية و الوالي، و يكون هذا القرار غير قابلاً للطعن بأي شكل من أشكال الطعن.

المطلب الثاني: رقابة القضاء على عملية التصويت و إعلان النتائج

أولاً/ الطعون المتعلقة بعملية التصويت: منح المشرع الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت لكل ناخب بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بإيداع احتجاجه على مستوى مكتب التصويت الذي صوت فيه حيث تبت اللجنة الانتخابية الولائية في اجل 10 أيام بواسطة قرار مع إمكانية الطعن القضائي فيه على مستوى المحكمة الإدارية^(xxvii) المختصة إقليمياً.

أما بالنسبة للاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات تقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج^(xxviii).... يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال 3 أيام. و إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانوناً.

أما بالنسبة للاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني و لأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري^(xxix) فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

الملاحظ أن الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية اختص بالفصل فيها القضاء الإداري ممثلاً

في المحكمة الإدارية الإقليمية المختصة و هو اختصاص أصيل للقضاء الإداري
بينما الانتخابات التشريعية و الانتخابات الرئاسية
ثانيا/ الطعون المتعلقة بإعلان النتائج:

تعلن النتائج بالنسبة للانتخابات التشريعية من طرف المجلس الدستوري
في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية و
اللجان الانتخابية الولائية و المقيمين في الخارج^(xxx).

أما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في
خلال 72 ساعة^(xxxi) من تاريخ إجراء الانتخاب و يحق لكل مترشح أن يحتج
على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري^(xxxii) خلال
24 ساعة التي تلي إعلان النتائج و يفصل المجلس الدستوري في الطعون في
اجل 3 أيام كاملة^(xxxiii) كما يمكن للمجلس الدستوري أن يلغي الانتخاب بموجب
قرار معللا و يعدل محضر النتائج المحرر و يعلن نهائيا الفائز الشرعي.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية يعلن المجلس الدستوري النتائج
النهائية^(xxxiv) في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان
الانتخابية الولائية و اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج.

كذلك بالنسبة للاستفتاء يعلن المجلس الدستوري النتائج خلال اجل 10 أيام
ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية.

خاتمة

على الرغم من تبني المشرع لمبدأ الإشراف القضائي على العملية
الانتخابية تكريسا لشفافيتها إلا انه لم يمكن القضاء من بسط سيادته على العملية

برمتها حيث نجد أن المجلس الدستوري نال نصيب الأسد في عملية الرقابة و الإشراف على جل العمليات الانتخابية في ظل الانتقادات الكثيرة التي تعتبره خاضع للسلطة التنفيذية من خلال تشكيلته (حصة رئيس الجمهورية في التعيين بالإضافة إلى التمثيل الضعيف للقضاء فيها، عضو من القضاء العادي و عضو من القضاء الإداري) بالإضافة إلى أن المجلس الدستوري لا يتحرك إلا بموجب إخطار من رئيس الجمهورية أو من رئيسي كل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، و غياب هذه الآلية بالنسبة للقضاء.

من خلال هذه الدراسة يمكن تسجيل التوصيات التالية:

- تفعيل استقلالية القضاء و القضاء الإداري خاصة لأنه الفيصل بين الإدارة والمواطن و هو حامي الحقوق و الحريات.
- لا بد أن يكرس المشرع فكرة التخصص القضائي استكمالاً لتبنيه الأزواجية القضائية خدمة لاستقلالية القضاء.
- نظراً لتطور دور القضاء الإداري لا بد من خضوع المراسيم الرئاسية عموماً و المراسيم الرئاسية المتعلقة باستدعاء الهيئة الانتخابية لرقابة القضاء إعمالاً لمبدأ المشروعية و تكريماً لشفافية العملية الانتخابية .
- إعادة النظر في النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء على نحو يكرس استقلاليته خدمة لاستقلالية القاضي.
- دسترة مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.
- تمكين القضاء من بسط رقابته على منازعات تسليم بطاقة الناخب.
- تمكين القضاء من بسط رقابته على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

- فيما يخص منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية جعل قرارات المجلس قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.
- تفعيل دور القضاء الإداري فيما يخص صحة عمليات التصويت و كذا تمكينه من الفصل في منازعات المتعلقة بالنتائج بالنسبة لجميع أنواع الانتخابات إلى حين إعادة النظر في النظام القانوني للمجلس الدستوري على نحو يكرس استقلاله من حيث تشكيلته وسيره و صلاحياته.

ⁱ- المادة 147 و 148 من دستور 1996.

ⁱⁱ-/ أنظر المواد: 147، 148، 149 من دستور 1996، المذكور سابقا.

ⁱⁱⁱ-لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:

- د/ عبد الرحمان عياد: أصول علم القضاء، قواعد المرافعات في التنظيم القضائي و الدعوى و الاختصاص؛ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و أنظمة المملكة العربية، مطابع معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، سنة 1981، الصفحة 81 و ما بعدها.

- د/ حامد محمد أبو طالب: التنظيم القضائي في الإسلام، مطبعة السعادة، القاهرة، 1982، الصفحة 92 و ما بعدها.

^{iv}-/ مازن النهار: الإصلاح القضائي بين استقلال القضاء و الواقع و المرتجي، مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين، العددان الأول والثاني 2006، سوريا، صفحة 37.

^v-مازن النهار: المقال نفسه، صفحة 37.

^{vi}- د/ عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2003، صفحة 9 و 8.

- vii- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة رسمية رقم 57.
- viii- راجع المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، المذكور سابقا.
- ix- د/ عمار بوضياف: استقلالية القضاء الإداري الجزائري - المبدأ و الضمانات- المداخلة في الملتقى الدولي المركز الجامعي، واد سوف، الجزائر، بعنوان- دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات الفردية-أفريل، 2010.
- x- بوشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 2003، الصفحة 254.
- xi- عبد الحفيظ بن عبيدة: استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغداداي، الجزائر، 2008، الصفحة 402.
- xii- د/ عمار بوضياف: استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، المداخلة السابقة.
- xiii- راجع بخصوص موجبات عزل القضاة في الإسلام:
- د/ نصر فريد محمد واصل: السلطة القضائية و نظام القضاء في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة، مصر ، 1982 ، الصفحة 240.
- محمد كامل عبيد: استقلالية القضاء، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجزء الثاني، كلية الحقوق، مصر، 1991، الصفحة 309.
- xiv- لتفصيل أكثر حول مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل راجع:
- د/ عبد الناصر علي حسن عثمان: استقلالية القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الصفحة 297 و ما بعدها.
- د/ محمد نور شحاتة: استقلالية القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية الإسلامية، المرجع السابق، الصفحة 187 و ما بعدها
- د/ نصر فريد محمد واصل: المرجع السابق، الصفحة 240 و ما بعدها

- إبراهيم نجيب محمد عوض: القضاء في الإسلام تاريخه و نظامه، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1975 الصفحة 183 و ما بعدها.
- عبد الحميد بن لغويني: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، الصفحة 79.
- مازن النهار: المقال السابق، الصفحة 153.
- محمد كامل عبيد: الرسالة السابقة، الصفحة 309 و ما بعدها.
- xv- أبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي: تحقيق د/ فرحات الدشراوي: المرجع السابق، الصفحة 187.
- xvi- د/ عبد الرحمان عياد: المرجع السابق، الصفحة 187.
- xvii- د/ عبد الرحمان عياد: المرجع نفسه، الصفحة 189.
- xviii- محمد كامل عبيد: الرسالة السابقة، الصفحة 306.
- xix- القانون العضوي رقم 07/97 المتعلق بالانتخابات الملغى جر .
- xx- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 1996.
- xxi- أحمد بنيني، الرسالة السابقة.
- xxii- د/ عبد العزيز يعكوبي، الممارسة الديمقراطية و أخلاقيات الانتخابات على ضوء الطعون المقدمة أمام القضاء، مسطرة المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية، جامعة محمد الخامس الرباط 1998 .
- xxiii- راجع المواد 77 و 96 و 113 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المذكور سابقا.
- xxiv- راجع المادة 113 من القانون العضوي نفسه.
- xxv- راجع المادة 138 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات السابق
- xxvi- قضية المرحوم الشيخ نحاح ضد قرار رفض ترشحه الصادر عن المجلس الدستوري.
- xxvii- المادة 165 من القانون العضوي رقم: 01/12 المتعلق بالانتخابات المذكور سابقا.
- xxviii- المادة 166 من القانون نفسه.
- xxix- المادة 167 من القانون السابق.

xxx - المادة 147 و 148 من دستور 1996.

xxxi - / المادة 125 من نفس القانون.

xxxii - المادة 127 من القانون السابق.

xxxiii - المادة 128 من القانون نفسه.

xxxiv - / المادة 145 من القانون السابق.